

الذخيرة

إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد مات من الضرب الذي شهد عليه فلان وفلان إن فلانا ضربه أياه والنظر في التغليظ في اليمين إلى قوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بأـ أو ليصمت وكان عليه السلام يحلف بما قاله مالك أو ينظر إلى عظم الدماء والقياس على التغليظ بالمكان والحلف على البت لا على العلم وعن أشهب يحلف الصغير إذا كبر على البت بناء على الشهادة قياسا على الحلف في الدين بناء على الشهادة يحلف على البت وها هنا أولى لحرمة الدماء قال صاحب القبس يكفي الظن في الأيمان مستندا في الحلف على البت لأن رسول الله ﷺ عرض الأيمان على من لم ير القتل من الحارثيين تنبيه وافقنا في تقديم المدعين ش وأحمد وخالفنا ح فقال يقدم المدعى عليهم لنا حديث ابن سهل احتجوا بقوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر رواه مسلم وغيره وفي أبي داود أن النبي بدأ باليهود قال يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار أتخلفون قالوا نخلف على الغيب وقياسا على سائر الدعاوي والجواب عن الأول من وجوه أحدها أن في بعض طرقه إلا في القسامة وثانيها أنا نقول بموجبه فإن المدعي هو من كانت دعواه على خلاف الظاهر بلوث أو غيره وثالثها أن حديث ابن سهل أخص من هذا الحديث والخاص يقدم على العام